

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-161955
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161955-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من/المكلف

المستأنف/المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس 2023/11/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/24م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/27م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2125) الصادر في الدعوى رقم (Z-42338-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند المصروفات من الشركة التابعة لعام 2015م.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الربح التقديري على فروق الاستيراد لعام 2015م.
ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند مصروف الديون المدومة لعام 2015م.
رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند مصروفات المطاعم والفنادق لعام 2015م.
خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند التأمين على الحياة لعام 2015م.
سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند فروق التأمينات الاجتماعية لعام 2015م.
سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض قصيرة الأجل لعام 2015م.
ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في مصنع الأغذية الممتازة لعام 2015م.
تاسعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعام 2015م.
عاشراً: رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف المستحقة لعام 2015م.
الحادي عشر: رفض اعتراض المدعية على بند المخصصات المضافة لعام 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (ربح تقديري على الاستيرادات) وبند (مصروف الديون المدومة لعام 2015م) وبند (مصروفات المطاعم والفنادق) وبند (مصروف التأمين على الحياة لعام 2015م) وبند (فرق التأمينات الاجتماعية لعام 2015م) وبند (إضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي) وبند (استبعاد الاستثمارات في مصنع الأغذية الممتازة من الوعاء الزكوي) وبند (الذمم الدائنة لعام 2015م) وبند (المصاريف المستحقة لعام 2015م) وبند (المخصصات المضافة إلى وعاء الزكاة). حيث يدعي المكلف فيما يتعلق ببند (فرق التأمينات الاجتماعية لعام 2015م) بأن الهيئة لم تسمح بحسم فرق التأمينات الاجتماعية لعام 2015م، بالرغم من أنها مصروفات تجارية صحيحة تم تكديدها في سيقى ممارسة أنشطة العمل، وتم السماح بحسمها على وجه التحديد بموجب أحكام اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة، وأوضح بأن هذا المصروف يستوفي المعايير والشروط المنصوص عليها في المادة 5 (1) من اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصروفات من الشركة التابعة لعام 2015م).

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/11/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المدة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161955

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161955-2022)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق التأمينات الاجتماعية لعام 2015م)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الهيئة لم تسمح بحسم فرق التأمينات الاجتماعية لعام 2015م، بالرغم من أنها مصروفات تجارية صحيحة تم تكديدها في سياق ممارسة أنشطة العمل، وتم السماح بحسمها على وجه التحديد بموجب أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامتها وتطلب رد استئناف المكلف وتليد قرار اللجنة الابتدائية. وحيث نصت الفقرة (1/1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصلرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أنه: "تحمس كفة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام برابط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من دفع ومستندات؛ يتبين أن الخلاف ينحصر في عدم حسم فروق التأمينات الاجتماعية من الربح الخاضع للزكاة، وحيث إن مصروف اشتراكات التأمينات الاجتماعية المقبول حسمه لأغراض الزكاة هو ما يتم احتسابه وفقاً للنسب المحددة وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية، وتحسب النسب من الرواتب والأجور حسب ما تظهره الشهادة الصلرة من التأمينات الاجتماعية، لأنها تعد إحدى المستندات الرسمية والتي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، والمصروف الزائد عن النسب المقبولة نظاماً والذي لا يتمكن المكلف من تقديم المبررات المقبولة للمصروف المحمل الزيادة يعتبر من المصاريف الغير جائزة الحسم، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره حول أسباب تلك الفروقات، لكن وبالإطلاع على شهادة المحاسب القانوني المقدمة في الدعوى المرتبطة رقم (161911-Z-2022) فقد أقر بوجود فرق يبلغ (858,144) ريال غير مؤيد مستندياً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بحسب تقرير المحاسب القانوني بفرق يبلغ (858,144) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تعني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنزعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تحييص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2125) الصادر في الدعوى رقم (Z-42338-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ربح تقديري على الاستيرادات).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف الديون المعنومة لعام 2015م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروفات المطاعم والفنادق).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف التأمين على الحياة لعام 2015م).
- 5- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق التأمينات الاجتماعية لعام 2015م).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي).
- 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد الاستثمارات في مصنع الأغذية الممتازة من الوعاء الزكوي).
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لعام 2015م).
- 9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف المستحقة لعام 2015م).
- 10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المخصصات المضافة إلى وعاء الزكاة).
- 11- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصروفات من الشركة التابعة لعام 2015م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-161955
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161955-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.